

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٨/١١

بشأن دمج الطلاب ذوى الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم الفنى

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون

رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم

ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط اللياقة الطبية

للاتحاق بالتعليم الفنى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة التنفيذية لمدارس وفصول

التربية الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن لجنة دمج الأطفال وذوى الإعاقة البسيطة

فى التعليم العام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠١١ بشأن قبول التلاميذ ذوى الإعاقة

البسيطة بالمدارس التى يتم تهيئتها للتعليم للدمج بالتعليم العام ؛

وعلى الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى لتطوير التعليم

قبل الجامعى (٢٠١٤/٢٠٣٠) ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُطبق نظام الدمج للطلاب ذوى الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم الفنى :  
(الحكومية - الخاصة) .

( المادة الثانية )

تُشكل لجنة فنية بكل مديرية تعليمية ، لتطبيق نظام الدمج بالتعليم الفنى ،  
وتنظيم قبول الطلاب ذوى الإعاقة البسيطة الحاصلين على الشهادة الإعدادية  
الراغبين فى الالتحاق بمدارس التعليم الفنى (الحكومية - الخاصة) برئاسة مدير عام  
التعليم الفنى بالمديرية ، وعضوية كل من :

- ١ - موجه عام التعليم الفنى بالمديرية .
- ٢ - موجه عام التربية النفسية بالمديرية .
- ٣ - موجه عام التربية الاجتماعية بالمديرية .
- ٤ - موجه الإعاقة السمعية بالمديرية .
- ٥ - موجه الإعاقة البصرية بالمديرية .
- ٦ - موجه الإعاقة الفكرية بالمديرية .
- ٧ - مسئول الدمج بالمديرية .
- ٨ - ثلاثة من الإخصائيين النوعيين من التعليم الفنى : (الزراعى - الصناعى -  
التجارى والفندقى) .

- ٩ - مدير فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى بالمحافظة أو من ينوب عنه .  
وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من ذوى الخبرة والكفاءة لإنجاز أعمالها .

( المادة الثالثة )

تختص اللجنة بما يلى :

- ١ - فحص كل حالة طبقاً لكافة المستندات والتقارير الطبية المعتمدة من الجهات الطبية المختصة .
- ٢ - اقتراح قبول الطلاب فى النوعيات المختلفة من التعليم الفنى .
- ٣ - اختيار التخصص المناسب لكل حالة تعرض عليها .
- ٤ - البت فى الاستفسارات الخاصة بقبول الطلاب ذوى الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم الفنى ، واقتراح كل ما يضمن تيسير عملية الدمج بالمدارس ، ومتابعة تنفيذ ذلك .

( المادة الرابعة )

يتم قبول الطلاب ذوى الإعاقة البسيطة فى مدارس التعليم الفنى وفقاً لما تقرره اللجنة المشكلة بالمادة الثانية من هذا القرار .

( المادة الخامسة )

يُطبق فى شأن الطلاب ذوى الإعاقة البسيطة المدمجين بمدارس التعليم الفنى - فى حالة تعثرهم دراسياً - ما يطبق فى شأن أقرانهم غير ذوى الإعاقة من لوائح وقرارات فيما لم يرد بشأنه نص بهذا القرار .

( المادة السادسة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٦/٢٠١٧ ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د / الهاللى الشربيني